اوى ولا يبعد عدم الحاجة الى نبي اذ الشرع وحفظها وتعريفها لمن بعده كفى قوما يوم
فان قيل لم يعمه هذه الشريعة من حرمته للاحتياج بها الى مثل هذا النبي ايضا قلنا
الاختلافات بين الوجهين فالان محسوسة وكذا الاحتياج الى المجتهدين
انتهى احوجهم الى تكفير بعضهم بعضا والمقاتلة المهمة بل اشد اهتماما من مقاتلة
الكفار وكيف عدم الحاجة فالمدار فيه على النقل والاعتماد عليه قوله وانا نزول
عيسى عليه السلام وهو ان كان مما يؤيد عدم الحاجة الى نبي اذ قال السمرقندي
ونقله في مختصر ابن الحاجب المختار انه عليه السلام قبل البعثة متعبد بشرع قيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع وتوقف
الغزالي والكشف واطلق انه عليه السلام كان متعبدا بهذا المعنى اي اعمال
الجوارح قبل نبوته اولا فقيل الامام في الدين وجماعة من الاصحاب وابي الحسين الالى لها
البصري واتباعه الى انه لم يكن متعبدا واما انواع الطواف والحج وغيرها
من المكارم انها لا تحرم من غير شرع حتى تعال ان الالى لها النبي لا بد ان يكون متعبدا
بل ما هي من اقتضاء العادات المستمرة والمكارم العزيزية دون نظر الى ورود
دين الكشاف في سورة الكافرون فان قلت فلم قيل ما عبدت كما قيل ما تعبد
قلت لانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل البعث وهو لم يكن يعبد الله تعالى في ذلك
الوقت والاحسن ما قاله البيضاوي حيث قال لانهم كانوا موسومين بعبادة الاصنام
وهو لم يكن موسوما بعبادة الله حيث قال موسوما بعبادة ولم يقل لم يكن
يعبد الله كما في الكشاف فان سلب الموسومية والمعروفية بالعبادة لله لا
يستلزم سلب اصل العبادة ولعل مراد صاحب الكشاف في المثل هذا
توكيده بما قال في سورة والضحى في تفسير قوله ووجدك ضالا فهدى ومن قال
كان على امر قومه اربعين سنة فان اراد انه كان على خلوهم من العلوم السمعيات
فنعم وان اراد انه كان على دينهم وكفرهم فمعاذ الله والانبياء يجب ان يكونوا
معصومين قبل النبوة وبعدها من الكبائر وهذا يكون قرينة على انه ليس مراده

في الكافرين

١٥٧

والشرائع هي السمعيات ٤

في الكافرين ظاهرة وان لم تخرج الغاية الى الكفر عن حد شيء حسب سلم خلوهم عن
علمهم بشرعهم دون السمع وما في البيضاوي فيه خلاص عن هذه الخدشة ايضا او لم
يدم فيه سوى عدم الشهرة والمعروفية بهذا الاسم والصفة والثاني مسكوت
عنه وفي المحصول المختار ان محمدا صلعم قبل نزول الوحي ما كان على شرع احد من
الانبياء وذلك لان الشرائع السابقة على شرع عيسى كانت منسوخة بشريعة
عيسى عليه السلام اما شريعة عيسى فقد صارت منقطعة بسبب ان الناقلين عنها هم
النصارى وهم كفار بسبب القول بالتثليث واما الذين بقوا على شريعته مع البراءة
عن التثليث فهم قليلون ولا يكون نقلهم حجة واذا كان كذلك ثبت ان محمدا صلعم ما
كان قبل نبوته على شريعة احد انتهى يقال لا يخفى ضعف الاستدلال فان عدم حجية نقل
القائلين انما يفيد عدم الالتزام به على من يكره ويعانده واما عدم عمل
الامين المصطفى المختار على عن المعارضة والمجادلة فلا يكفي لا دعاء الذين بقوا على دينه
مثل عمل الرسول والصحابة في الحج على ان عيسى كان على دين موسى وان كان هذا
الكفاية كثرا في الوجه الوثقى انه من الانبياء اولى الوجه لا في ان القوم لم لم
يكفروا ولم يستشكلوا الى ان هذه الاحتمالات كيف كان مع الاجماع على ان الانبياء
معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده فان قيل الكفر هو عدم التصديق والجلال
في العبادة يجمع افعال الجوارح قلنا بتصديق نبي ونحوه فيما جاء به هو في نبوته
داخل في الايمان فان لم يحصل هذا كيف يكون مؤمنا وبعد الايمان به كيف لا يعد
لشرعه وعلم ثبوت نبوة عيسى عنده لو كان عذرا عن اتباع عيسى لكان عذرا
عن اتباع موسى ايضا والتزام انه لم يكن ثابتا عنده نبوة نبي من الانبياء لا يجوز فيه
والظاهر الحق انه لا يكون عذرا عن الموافق ومجرد ان الكفر حجة لانه على عصمتهم عنه
قبل البعث وبعدها ولا خلاف لاحد منهم في ذلك غير ان الازارقة من الخوارج جوزوا
عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فيلزم تجويز الكفر بل يحكى عنهم انهم قالوا يجوز بعثة نبي علم
الله انه يكفر بعد نبوته انتهى بل نقول اصح الكتب يقل هذا الاجماع وقول الازارقة بانواع